

معبر له فان لم ياذن الا بالنقل لم يحصل القبض  
المفيد للتصرف وان حصل الضمان اليد والى يكون  
معبر له ويقتل باذنه نقله الى مناع مملوك او مقلد  
في حين خضع البايع به لصدقته بالشاع فان كان  
المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع  
البايع المبيع بين يدي المشتري قبضه عن العقد كما  
فلو وضعه فخرج مستحقا له بضمته وقبض الحيز  
السايق بقبض الجميع والزايد امانة بيد الماخذ  
**وشرط** في مبيع غائب عن محل العقد مع اذن البايع  
في القبض ان كان له حق الحبس **مضى زمن** يمكن  
**فيه قبضه** بان يمكن فيه للمضيليه والنقل في المنقول  
والتخليته والتصرف في غيره لان الحضور الذي كفا  
نوجبه لا يثبت لولا المشتقة لا يثبت الا بعد الزمان  
فكذلك ان كان المبيع بيد غير المشتري من بايع  
او غيره اشتراط نقله او تخليته بالفعل ان كان مستقلا  
فان كان تابعا كجزء الطاحونة الاعلى بشرط نقله  
فان كان حاضرا منقول او غيره ولا امنة فيه لغير  
المشتري وهو يديه اعترفي قبضه مضى زمن  
يمكن فيه النقل من او التخليته ولا يحتاج الى اذن البايع  
الا ان كان له حق الحبس والحاص لان المبيع اما  
عقار وخود او منقول غائب بيد البايع فلا يكتفي

مضى

في استيفاء المبيع  
من وقت القبض  
من وقت النقل

مضى زمن امكان تفريقه ونقله بل لا يد من  
تخليته ونقله بالفعل ان كان مستقلا واما مبيع  
حاضر منقول او غيره ولا امنة فيه لغير المشتري  
وهو يديه فيعتبر في قبضه مضى زمن يمكن فيه  
النقل والتخليته مع اذن البايع ان كان له حق الحبس  
والمعتمدان بيد الاجنبي كيد البايع وبشرط في المنقوض  
كونه من ثباته اكله فيما بيعه بل لا تقديركم ولا غيره  
فان بيعه بتقديره فهو مشترك اليه بقولي وبشرط  
**في عقد** بعقد مع ما هو خورج وكيل ووزن  
وعدان بيعه درعان كان يذرع او كيلان كان  
بكال ووزن ان كان يوزن او عدان كان يهد  
**وله** اي للمشتري القبض استغلا لان **كامل الثمن**  
**مؤجلا** وان حل ولم يسلمه او كان حال الكله او بعضه  
**وسلم الحال** او عوضه اذا استبدل عنه او صالح  
منه على دين او عين او حال المستحق له بشرطه  
وان لم يقبضه لان الغناء حق الحبس فان لم يسلم  
جميعه لم يستقل قبضه فان استقل به لزمه  
رده ولا ينفذ نضره فيه لكن يدخل في ضمانه  
ضمان يدي طالب به ان خرج مستحقا **وكل من**  
العاقبين بتمن معين او حال **حسب عين** حتى  
يقبض مقابلته **ان خاف** قوته بهرب او غيره لما